

1994 والمتصل بشروط الإنتاج العمالي وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 7 و8 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوز سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 61 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصيقات العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعين الوزير الأول.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتصل بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليوز سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليوز سنة 1998 والمتصل بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة

المادة 5 : يمكن صاحب المشروع اللجوء إلى الإشراف على الإنجاز، وفقاً للشروط التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يسمح بتقديم إجابة معمارية وبنائية وتقنية واقتصادية للمشروع أو البرنامج المذكور في المادة 2 من هذا المرسوم.

ولإنجاز المشروع أو البرنامج، فإن مهمة الإشراف على الإنجاز تكون منفصلة عن مهمة المقاول.

تحدد كييفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعنى والوزير المكلف بالالية.

المادة 6 : يقوم صاحب المشروع بتوكيل صاحب المشروع المنتدب بتنقل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإنجاز مهامه عن طريق الاتفاقية المحددة في المواد 3 و 7 و 8 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يجب أن تحدد اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع على الخصوص البنود الآتية :

- تحديد الكييفيات الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة المشروع وإنجازه،
- تسيير العملية على المستويات الإدارية والمالية والمحاسبية،
- تنظيم و اختيار المشرف على الإنجاز والمتدخلين في المشروع،
- المصادقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع المسلمة من قبل صاحب الإنجاز،
- إمضاء العقود المتعلقة بالإشراف على الإنجاز والمتدخلين الآخرين،
- تصفية ودفع أجر الإشراف على الإنجاز وكذا الأجر المتعلق بالتدخلين الآخرين،
- تحضير التسلیم النهائي للمشروع.

المادة 8 : يجب أن توضح اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، من أجل دراسة أو إنجاز المشروع أو البرنامج، فيما يخص الطرفين المعنيين جميع الواجبات والحقوق المتعلقة بالأطراف ابتداء من إمضاء الاتفاقية إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع أو البرنامج موضوع التفويض.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولاً أمام صاحب المشروع إلا عن التنفيذ الجيد للصلاحيات التي كلفه بها هذا الأخير. ويحتفظ صاحب المشروع بحق

برسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدل والمتم والذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تفويض عمليات التجهيز العمومي لصاحب المشروع المنتدب بصفته أمراً بالصرف ثانوياً.

المادة 2 : يقصد بصاحب المشروع، في مفهوم هذا المرسوم، الدولة بصفتها شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون العام يبادر بمشروع أو برنامج بهدف دراسته أو إنجازه، يحدد بوضوح وتكرس الأهداف والوسائل والنتائج المرتقبة منه.

تسجل هذه المشاريع والبرامج، جديدة كانت أم تابعة لبرنامج جار إنجازه، في إطار البرامج القطاعية المركزية أو غير المركزية.

المادة 3 : يقصد بصاحب المشروع المنتدب ، في مفهوم هذا المرسوم ، المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، بحيث تكلف بتنفيذ و/أو إنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور في المادة 2 أعلاه، وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع المذكور في المادة نفسها.

يكون صاحب المشروع المنتدب على الخصوص :

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- مركز البحث والتطوير،
- المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يعين صاحب المشروع المنتدب مسبقاً بموجب مقرر من طرف صاحب المشروع.

المادة 4 : صاحب المشروع هو المسؤول على مدى ملائمة وجدوى المشروع أو البرنامج وكذا الصياغة الوظيفية لل حاجات وتحديد حاجات المستعملين المستقبليين للمشروع أو البرنامج.

يسري مفعول صفة الأمر بالصرف الثانوي هذه لصاحب المشروع المنتدب ابتداء من تاريخ إمضاء الاتفاقية من قبل الطرفين، وتنتهي هذه الصفة عند الاستلام النهائي للمشروع موضوع التفويض أو على إثر فسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

توضيح كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12 : يتناهى الإشراف المنتدب على المشروع مع أي مهمة إشراف على الإنجاز أو إنجاز أشغال أو رقابة تقنية تتعلق بالمشروع أو البرنامج موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 13 : تحدد اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع أجر الخدمات التي ينفذها صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 3 أعلاه، تبعا للإطار المحدد في المادتين 14 و 15 أدناه.

المادة 14 : لتحديد أجر الإشراف المنتدب على المشروع المذكور في المادة 3 أعلاه، من قبل صاحب المشروع وتحت مسؤوليته، تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية المرتبطة بالمشروع أو البرنامج :

- الأثر الهيكلي،
- الكلفة التقديرية،
- درجة التعقيد،
- مدة الإنجاز،
- نوعية خدمة صاحب المشروع المنتدب.

يحدد مبلغ الأجر حسب نسبة مائوية في نطاق يتراوح من 2 % إلى 4 % من الكلفة التقديرية للمشروع أو البرنامج. وتحدد كيفية حساب هذه النسبة وكيفيات الدفع في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 15 : يخضع دفع مبلغ أجر صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 14 أعلاه، إلى القواعد والإجراءات المتعلقة بالحاسبة العمومية.

المادة 16 : يمكن صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب، عند الاقتضاء، عند إنجاز مشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة، الاستعانة بمساعدة عامة ذات طابع إداري ومالى وتقني.

القيام، في كل وقت بالرقيبات التقنية والإدارية والمالية، التي يراها لازمة.

يجب أن تحدد الاتفاقية طبيعة ودورية ومحظى التقارير وعروض الحال التي يجب على صاحب المشروع المنتدب تقديمها لصاحب المشروع.

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب إما بفسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، وإماً بعد إصدار إبراء الذمة من طرف صاحب المشروع.

المادة 9 : لا يمكن الاختصاصات والصلاحيات الآتية أن تكون موضوع تفويض :

- تعریف وتحديد المشروع أو البرنامج،
- قرار مكان إقامة المشروع وتحديد موقعه،
- تحديد طريقة التمويل الخاصة بالمشروع وكذا وضعه.

المادة 10 : تماثل العمليات المفوضة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، عمليات التجهيز العمومي المركزية المفوضة لرؤساء المصالح غير المركزية للدولة بصفتهم أمررين بالصرف ثانويين.

ترسل نسخ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ومن المقرر المذكور في المادة 3 بعد استكمال إجراءات الإمضاء، إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بتحديد وتخصيص أرقام رمز الأمر بالصرف وفقا للإجراءات المعمول بها.

يقوم صاحب المشروع بتفويض صاحب المشروع المنتدب اعتمادات الميزانية المسجلة للمشروع أو البرنامج المعنى.

توضح شروط تفويض الاعتمادات أو سحبها بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالمالية وكذا كيفيات ممارسة الرقابة المالية والرقابة المحاسبية.

المادة 11 : صاحب المشروع المنتدب المذكور في المادة 3 أعلاه، أمر بالصرف ثانوي لتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشروع موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، وفقا للقواعد وإجراءات المحاسبة العمومية.

تتنافى مهمة المساعدة التقنية التي يمارسها شخص عمومي أو خاص مع كل مهمة إشراف على الإنجاز أو إنجاز أشغال أو مراقبة تقنية ذات صلة بنفس المشروع أو البرنامج.

تكون مساعدة الإشراف على المشروع مختلفة عن الإشراف المنتدب على المشروع.

وتكون مساعدة الإشراف على المشروع موضوع عقد مكتوب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المعيني والوزير المكلف باللالية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال